

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (52) لسنة 1370 و . ر . (2002 ف .)
بإنشاء كلية ضابطات الشرطة**

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 لإفريقي ، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (118) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة للعلوم الأمنية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (65) لسنة 1429 ميلادية، بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بكتابه رقم (242) المؤرخ في 13 / 2 / 1370 و . ر . وكتابه رقم (929) المؤرخ في 30 / 6 / 1370 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1370 و.ر .

قررت

مادة (1)

تنشأ كلية تسمى (كلية ضابطات الشرطة) تتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ويكون مقرها بمدينة طرابلس ، وتشرف عليها الإدارة العامة للتدريب ، وتتولى إعداد وتخريج ضابطات شرطة تتوافر فيهن الكفاية الفنية والعملية في ميدان الأمن والشرطة .

صفحة رقم 674

العدد 10

مادة (2)

يكون للكلية مدير يتولى إدارة شؤونها والإشراف على سير العمل فيها وفقاً لأحكام هذا القرار ، ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة .
 ويكون لها مجلس يشرف على شؤون التعليم فيها ، يسمى (مجلس كلية ضابطات الشرطة) ويشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (3)

- يختص مجلس الكلية بالنظر في المسائل الآتية : -
- 1 - توزيع المواد الدراسية على الفترة الزمنية للدراسة بالكلية ، وتحديد الساعات والدرجات المخصصة لكل مادة والموضوعات الواجب دراستها فيها .
 - 2 - اقتراح البناء التنظيمي للكلية ومستويات المؤهلات والخبرة اللازم توفرها في أعضاء هيئة التدريس بها .
 - 3 - ترشيح أعضاء هيئة التدريس بالكلية سواء بطريق التعيين أو الندب ، وتحديد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام المكافآت التي تمنح للمنتدبين .
 - 4 - إبداء الرأي بشأن مشروع اللائحة الداخلية للكلية واقتراح ما يراه من تعديل في اللائحة أو في نظام الكلية .
 - 5 - المسائل الأخرى التي ترى اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام أو أمينها عرضها عليه .

مادة (4)

يجتمع مجلس كلية ضابطات الشرطة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب كتابي يقدمه مدير الكلية أو ثلاثة من الأعضاء إلى رئيس المجلس على أن ينعقد المجلس مرتين على الأقل خلال العام الدراسي .

مادة (5)

لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس وتكون مداولات المجلس سرية وقراراته مسببة ، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (6)

يجب أن تتوفر في طالبة الالتحاق الشروط الآتية : -

- 1 - أن تكون حاصلة على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- 2 - أن تكون محمودة السيرة حسنة السمعة ، ولم يسبق الحكم عليها في جناية أو جنحة ماسة بالشرف ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها في الحالتين .
- 3 - ألا تقل سنها عن (18) سنة ولا تزيد على (25) سنة ، ويجوز عند الضرورة الاستثناء من شرط الحد الأقصى للسن بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
- 4 - ألا تكون قد سبق عزلها من الشرطة بقرار تأديبي .
- 5 - أن تكون لائقة صحياً وثبتت اللياقة الصحية بالكشف الطبي المقرر .
- 6 - ألا تكون متزوجة بأجنبي .

مادة (7)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام لجنة لاختيار الطالبات المرشحات للقبول في الكلية ممن تتوفر فيهن شروط الالتحاق . ويحدد عدد الطالبات المقبولات سنوياً في الكلية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (8)

تفصل الطالبة التي تثبت عدم صلاحيتها للدراسة لأي سبب من الأسباب ويكون الفصل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

صفحة رقم 676

العدد 10

مادة (9)

تكون نفقات تعليم وتدريب وملابس وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطالبات مجانية ، وتصرف لهن مكافأة شهرية تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (10)

مدة الدراسة في الكلية سنتان تنقسم إلى أربع فترات دراسية ، ولا يجوز أن تقل الفترة الواحدة منها عن أربعة أشهر .

مادة (11)

تتلقى الطالبات دراسات في الكلية تشمل المواد الخاصة بالأمن والمواد القانونية والعملية والفنية والإدارية والانضباطية والاجتماعية والثقافية ، كما يتلقين تدريباً رياضياً وعسكرياً ، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية للكلية. وتبين اللائحة الداخلية الأحكام التفصيلية لنظام الدراسة وكيفيةها ونظم الامتحانات ومواعيدها وقواعد النجاح فيها والجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها والجهة المختصة بذلك .

مادة (12)

تمنح الكلية الطالبات الناجحات في امتحان السنة النهائية شهادة تسمى (دبلوم كلية الشرطة) وتعين كل منهن برتبة ملازم بالشرطة وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 1992 لإفريقي ، بشأن الأمن والشرطة .

مادة (13)

إذا تركت الطالبة الدراسة بالكلية أو تقرر فصلها منها لأي سبب وجب عليها أن تؤدي جميع النفقات التي صرفت عليها خلال مدة دراستها بالكلية بما في ذلك المكافآت التي حصلت عليها ويصدر بقبول ترك الطالبة للدراسة قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام . ويجوز للأمين إعفاء الطالبة من رد النفقات المشار إليها إذا اقتنع بالمبررات الداعية لذلك .

مادة (14)

تعامل من تصاب أو تتوفى من الطالبات بسبب التدريب أو نتيجة حادث أو إصابة وقعت لها أثناء الدراسة دون أن تعزى إلى سوء سلوكها أو إهمالها معاملة ضابط الشرطة من حيث العلاج أو الحقوق المالية الأخرى على أن يبدأ احتساب مستحقاتها على أساس أول راتب تتقاضاه على فرض تخرجها من الكلية .

مادة (15)

تصدر اللائحة الداخلية للكلية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ويجب أن تشمل على وجه الخصوص تنظيم الأقسام بالكلية وتحديد كيفية الدراسة والتدريب والإقامة .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 ربيع الثاني

الموافق : 7 / 7 / 1370 و.ر . (2002 ف .) .